فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه
او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد
ترابا او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا لان
الغبار ليس ترابا من كل وجه فيجوز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما
انه تراب رقيق فيجوز به مطلقا كما في الحشيش ولو تيمم بالملح ان كان مائيا
اي ان كان ماء جمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان
جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار
كالمائي ولهذا يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من
اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي
ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح
المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب ولو اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا
ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين
ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المخاطبين يتعجب

معه

معه التراب الطاهر في قرية اذا اخرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تسوية الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم
بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا لهما
وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكبريت والزرنيخ والغضارة
وهو الطين الحر والمرداسنج وهو ما يعمل منه السكارج ونحوها اذا لم تطل
بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اي على كل من
المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بفتح الهمزة
وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فان كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم
به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار
فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف
اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالقير والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البواني
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كا
كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)